العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أحكام مس وكتابة النص المُقدس في القُرآن الكريم وما في حكمه للمُحدث عند العلامة الحلي(ت726ه).

م.د صلاح عوده عبد الأمير
مديرية تربية كربلاء المُقدسة
salahaldamy1982@gmail.com

المُلخص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تحليلية لأحكام مس وكتابة القُرآن الكريم وما يتصل به من كتب التفسير والفقه والحديث النبوي للمحدث بالحدثين الأصغر والأكبر، حيث يستعرض البحث آراء العلامة الحلي(رحمه الله)، التي تفرق بين مس ذات الآيات القرآنية المُحرم وبين مس الكتب المشتملة عليها، مرجحاً جواز مس كتب التفسير والفقه والحديث إجماعاً مع استثناء مس الخط القرآني، كما يسلط الضوء على مفهوم الرقية وحكم كتابتها ومسها للمحدث، مبيناً الاستدلالات الروائية والقرآنية في هذا الصدد، ويتطرق البحث لمدى تأثير الحدث على الصبي المميز والكافر في تعاملهما مع المصحف، ويبحث في دور النية والتيمم في استباحة مس المصحف وقراءته، ليخلص إلى أن التعظيم والحرمة يدوران وجودًا وعدماً مع الخط القرآني المباشر.

الكلمات المفتاحية: الأحكام - المس - القُرآن الكريم - المُحدث – العلامة الحلي(ت726ه).

Rulings on Touching and Writing the Noble Qur’an and What Is Similar to It for the One in a State of Minor and Major Impurity (ḥadath) — According to al-‘Allāmah al-Ḥillī (d. 726 AH).

Dr. Ṣalāḥ ‘Āwdah ‘Abd al-Amīr
Directorate of the Holy Karbala Education

Abstract

This research presents an analytical jurisprudential study of the rulings concerning touching and writing the Noble Qur’an, as well as what is connected to it—such as books of Qur’anic exegesis (tafsīr), jurisprudence (fiqh), and the Prophetic ḥadīth—for the one who is in a state of minor and major impurity. The research reviews the views of al-‘Allāmah al-Ḥillī (may Allah have mercy on him), which distinguish between touching the Qur’anic verses themselves (which is prohibited) and touching the books that contain them. The study argues for the permissibility of touching books of tafsīr, fiqh, and ḥadīth by consensus, with the exception of touching the Qur’anic script (ḥusn al-khaṭṭ) directly. It also highlights the concept of **ruqyah** (incantation/recitation for spiritual healing) and the ruling on writing it and touching it by the one in a state of impurity, explaining the Qur’anic and ḥadīth-based proofs in this regard. The research further discusses how impurity affects the case of the discerning child (al-ṣabī al-mumayyiz) and the non-believer in their dealings with the Qur’an. It also examines the role of intention (niyyah) and dry ablution (tayammum) in making lawful touching and reciting the Qur’an. It concludes that veneration (ta‘ẓīm) and prohibition revolve in existence and non-existence with respect to direct Qur’anic script.

Keywords: Rulings — Touching (mas) — The Noble Qur’an — The impure (muḥdith) — Al-‘Allāmah al-Ḥillī (d. 726 AH).

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

سؤال البحث: ما هي الحدود الفقهية التي رسمها العلامة الحلي(رحمه الله)، للتفريق بين مس القُرآن المُحرم وبين مس ما يتضمنه من كتب دينية، وما هي شروط استباحة ذلك بالتيمم؟
مشكلة البحث: تداخل الأحكام الفقهية بين مس ذات المُصحف وبين مس الكتب العلمية والرقية التي تتضمن آيات قرآنية للمحدث والجنب.
هدف البحث: تحديد الضوابط الشرعية لمس المكتوبات الدينية واستجلاء موقف العلامة الحلي من تكليف غير البالغين وغير المُسلمين بمس القُرآن الكريم.
ما حققه البحث: إثبات أن التحريم يختص بمس الخط القرآني دون الورق والجلد، وأن التيمم يحل محل الطهارة المائية في استباحة المس.

المُقدمة

الحمدُ لله الذي جعل القرآن هدىً للمُتقين، والصلاة على رسوله الكريم وآله الطاهرين...
تُعد مسألة الطهارة عند مس النص المقدس في القُرآن الكريم من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي لما فيها من تعظيم لشعائر الله، ويمثل فكر العلامة الحلي(رحمه الله)، مدرسة متميزة في استنباط الأحكام الدقيقة المتعلقة بالتعامل مع المصحف الشريف وما يلحق به من مصنفات، حيث تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحّة لتوضيح الفوارق بين مس اسم المصحف وبين مس كتب الفقه والحديث والتفسير التي قد تكتظ بالآيات، حيث أن الإشكالية تكمن في تحديد طبيعة النهي، هل هو متعلق بذات النص أم بالوعاء الذي يحتويه؟، وسيعتمد البحث المنهج التحليلي في تتبع الروايات الشريفة والأدلة القرآنية التي استند إليها الفقهاء، كما سيتم استعراض حالات استثنائية كمس الصبي والكافر، ومدى مشروعية التيمم كبديل طهوري، ونهدف من ذلك إلى تقديم رؤية فقهية واضحة توازن بين تيسير طلب العلم وبين حفظ قدسية الوحي الإلهي.

المبحث الأوّل: التعريف بالعلامة الحلي (رحمه الله)

للعلَّامة الحلَّي(H)، المكانة السّامية بين فحول العلماء، حتّى عاد هذا اللَّقب المُستعار إسماً له، يميّزه ويشخّصه من بقيّة فطاحل الفقهاء الَّذين تقدّموا عليه وعاصروه، ويمكن بيان هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أسمه ونسبه وكنيته

المقصد الأوّل- أسمه(H): هو(الحسن)[1].
المقصد الثاني- نسبه(H): قال العلَّامة الحلَّي(H)، في الخلاصّة:(الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر - بالميم المضمومة، والطاء غير المعجمة، والهاء المشددة، والراء - أبو منصور الحلَّي مولداً ومسكناً)[2].
المقصد الثالث- كنيته(H): يكنى:(أبو منصور)، كما كناه بها والده(H)[3]، وهي الكنية التي إختصت بذكرها المصادر الشيعية، وله كنية أخرى ذكرها له العامة وهي: إبن المطهّر[4]، نسبة إلى جده الأعلى(H).
المقصد الرابع- لقبه(H): ولقب العلَّامة الحلَّي(H)، بألقاب عديدة على لسان الخاصّة والعامة.
أولاً- ما ذكره الخاصّة: قال تقى الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلَّي(ت740ه)،(H)، في رجاله:(الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلَّي شّيخ الطائفة وعلَّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلَّي(H)، شّيخ الطائفة وعلَّامة وقته وصاحب التحقّيق...)[5].

---

(1) تحرير الأحكام: العلَّامة الحلَّي(H)، 1 / 6، أمل الآمل: الحر العاملي(H)، 2 / 81، تسلسل: 224، أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 397، موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصّادق(A)، 77.
(2) خلاصّة الأقوال: العلَّامة الحلَّي(H)، 109، تسلسل: 53، إرشاد الأذهان: العلَّامة الحلَّي(H)، 1 / 23.
(3) ينظر: أجوبة المسائل المهنائية: العلَّامة الحلَّي(H)، 139.
(4) ينظر: مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(6)، 6 / 221.
(5) رجال ابن داود: إبن داود الحلَّي(H)، 78، تسلسل: 466.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وقال الشهيد الثاني(ت965ه)،(H)، في الروضة البهية:(هو آية الله العلَّامة الشّيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي(H)، روحه وطيب رمسّه)[1].

ثانياً- ما ذكره العامة: قال معاصره الصفدي(ت764ه)،(6)، في الوافي:(الإمام العلَّامة ذو الفنون...، عالم الشيعة وفقيههم ، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته...، وكان يصنف وهو راكب...، وكان ابن المطهّر ريض الأخلاق، مُشتهر الذكر، تخرج به أقوام كثيرة...، وكان إماماً في الكلام والمعقولات)[2].

ولقبه أيضاً خير الدين الزركلي(ت1410ه)،(6)، في الإعلام، بالعلَّامة[3].

وظاهر العلماء أنْ العلَّامة الحلِّي(H)، له القاب كثيرة ومنها: الإمام، وآية الله، والعلَّامة، والمُحقَّق، والمُدقق، وإبن المطهّر.

المقصد الخامس- ولادته(H): ولد العلَّامة الحلِّي(H)، في الحلَّة في شهر رمضان سنة ثمان وأربعون وستمائة(648ه)[4].

وفي أجوبة المسائل بعد ما سأله السّيّد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب المدني(ت754ه)،(H)، عن تأريخ مولده، قال العلَّامة الحلِّي(H):(وأما مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والدي(H)، ما صورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر(H)، ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع وعشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة)[5].

المطلب الثاني: نشأته وموطنه(H)

المقصد الأوّل- نشأته(H): نشأ العلَّامة الحلِّي(H)، بين أبوين صالحين رؤوفين فتربى في حضن المرأة الصالحة بنت نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلِّي(ت676ه)،(H)، وتحت رعاية والده الإمام الفقيه سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر(H)، وشارك في تربيته مشاركة فعالة خاله المعظم المُحقَّق الحلِّي(H)، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والإهتمام به، فولد المولود المبارك في مُحيط علمي مملوء بالتقوى وصفاء القلب وبين أسرتين علميتين من أبرز أسر الحلَّة علما وتقوى وإيمانا ألَّا وهما: أسرة بني المطهّر وأسرة بني سعيد، فحظى المولود الميمون برعاية خاصّة من قبل الأسرتين - لما شاهدوا إستعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى وذهنيته الوقادة - حتى أحضروا له معلماً خاصاً أسمه مُحرم ليعلمه القُرآن والكتابة، ومرت على علامتنا الحلِّي(H)، في زمن صباه أيام صعبة مرت لم يكد ينساها، ففي العقد الأوّل من عمره المبارك وصل السلطان هولاكو(ت1265م)، إلى بغداد قبل إنْ يفتحها وخافت منه الناس كافة حتى هرب أكثر أهل مدينته الحلَّة إلى البطائح إلَّا القليل منهم والده المعظم، وفي هذا الزمان شاهد العلَّامة والده(H)، مع جمع ممن بقي في الحلَّة ينفذون كتاباً إلى السلطان هولاكو، بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته حفظاً لسلامة المشهدين والحلَّة، وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولاكو، مع شخصين من جنوده حين طلبه ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مه هولاكو؛ لكن سرعان ما شاهد والده(H)، راجعاً وبيده الفرمان فيه أمان لأهل الحلَّة والمشهدين وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمُجزرة الكبيرة في بغداد التي أذابت الصخر حزناً وألما ولم ترحم حتى الأطفال والشيوخ والنساء، نعم مرت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً أحزنت قلبه العطوف المملوء حبا للإنسانية والعدل والصلاح[6].

---

[1] الروضة البهية: الشهيد الثاني(H)، 5 / 405، ينظر: تأسيس الشيعة: آية الله السّيّد حسن الصّدر(H)، 306 - 307.

[2] الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(6)، 13 / 54.

[3] ينظر: الإعلام: خير الدين الزركلي(6)، 2 / 227 - 228.

[4] ينظر: إيضاح الأشتباه: العلَّامة الحلِّي(H)، 23.

[5] أجوبة المسائل المهنائية: العلَّامة الحلِّي(H)، 139، ينظر: إيضاح الأشتباه: العلَّامة الحلِّي(H)، 33 - 35، ينظر: رجال ابن داود: إبن داود الحلِّي(H)، 78، تسلسل: 266، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصّادق(A)، 77.

[6] ينظر: إرشاد الأذهان: العلَّامة الحِلِّي(H)، 30، ينظر: قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 11 - 12، ينظر: مُختلف الشيعة: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 11 - 12.

المقصد الثاني- موطنه(H): ينتمي العلَّامة الحلَّي(H)، إلى مدينة الحلَّة السيفية[1]، والتي فيها مولده ومسكنه، وهي حلة بني مزيد[2][3].

قال ياقوت الحموي(ت626ه)،(6)، في معجم البلدان:(الحلَّة...، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها إثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أوّل من عمرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن عليّ بن مزيد الأسدي(ت529ه)،(6)[4]، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوي أمره واشتد أزره وكثرت أمواله...، إنتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليبعد عن الطالب، وذلك في مُحرم سنة(395ه)، وكانت أجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة(6)، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...) [5].

المطلب الثالث: عصره ومكانته العلمية(H)

المقصد الأوّل- عصره(H): بعد ما توفي الرسول الأعظم(ﷺ)، وتركت الأمة وصيته في التمسك بأهل بيته(Δ)، والإنقياد إليهم وبدأ الإنحراف الكبير وغصبت الخلافة من أهلها وسقطت بيد أناس كان هدفهم تسيير الدين على ما تشتهيه أنفسهم، كان أئمة الحق وشيعتهم في أكثر الأعصار مختفين في زاوية التقية متوقعين من موك أعصارهم نزول البلية إلَّا في بعض الأزمنة القليلة التي أتيحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها[6].

ومن تلك الأزمنة زمن العلَّامة الحلَّي(H)، فإستطاع العلماء أنْ يأخذوا حريتهم لنشر المعارف وترويجها وذلك لوجود السلطان مُحَمَّد خدابنده(ت716ه)،(6)، فالتاريخ يحدثنا عن هذا السلطان(6)؛ بأنه كان صاحب ذوق سليم وصفات جليلة وخصال حميدة يحب العلم والعلماء بالأخص السادات وكان يعتني بهم كثيراً وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير[7].

ومن إنصاف هذا السلطان(6)، وحبه للواقع جمع علماء المُسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح وبعد المناظرات الطويلة إختار مذهب الإمامية بفضل العلَّامة الحلَّي(H)[8].

وبعد ما إستبصر هذا السلطان(6)، لم يرض بمفارقة العلَّامة الحلَّي(H)، بل طلب منه أنْ يكون دائماً معه وأسس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه، ومن حسن سيرة هذا السلطان(6)، وإنصافه أنه بعد ما استبصر وعرف الحق لم يهمل بقية العلماء من فرق المُسلمين بل أبقى لهم منزلتهم وإحترامهم لحبه للعلم والعلماء وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة، نعم في عصر

---

(1) قال الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(ت1130ه)،(H)، في رياض العلماء:(وسُميت بالسيفية لكون بانيها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن عليّ بن مزيد الأسدي(ت529ه)،(6)، رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 89.

(2) وهي قبائل بنوا أسد الذين كانوا منتشرين بصحراء القادسية(صحراء النجف)، على الساحل الأيسر لنهر دجلة أسسها سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن عليّ بن مزيد الأسدي (ت529ه)،(6)، ينظر: رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 89 - 90، ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي (6)، 2 / 294.

(3) ينظر: إيضاح الأشتباه: العلَّامة الحلَّي(H)، 22.

(4) ينظر: أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 6 / 386.

(5) معجم البلدان: ياقوت الحموي(6)، 2 / 294.

(6) ينظر: مُختلف الشيعة: العلَّامة الحلَّي(H)، 1 / 32.

(7) ينظر: روضات الجنات: السّيّد مُحَمَّد باقر الخونساري(H)، 2 / 169 - 286.

(8) ينظر: إرشاد الأذهان: العلَّامة الحلَّي(H)، 1 / 52.

العلَّامة(H)، أرجعت الحلَّة وريثة بابل مكانتها العلمية فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء ومركزاً للشيعة ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة وإزدهر العلم في زمنه وكثر العلماء في شتى العلوم[1].

وبقي العلَّامة الحلِّي(H)، ملازما للسلطان مُحَمَّد خدابنده(6)، في حله وترحاله، يعمل على نشر المذهب الحق وتركيز دعائمه، إلى أنْ توفي السلطان في سنة(716ه)،(6)، فرجع العلَّامة الحلِّي(H)، إلى الحلَّة وإشتغل بالدرس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب[2].

قال السّيّد حسن الصّدر(ت1354ه)،(H)، وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مُجتهداً[3].

(ويؤيد هذا أنا لو تفحصنا في كتاب التراجم لوجدنا أنْ جل علماء الشيعة كانوا في زمن العلَّامة(H)، ما بين القرن السابع والثامن، وهذه البرهة من الزمن بها تم تثبيت قواعد التشيع أكثر من سابقها...)[4].

ويمكن القول إنْ العلَّامة الحلِّي(H)، نابغة عصره في العلم والتقى والزهد، وتخرج على يده افاضل من فقهاء الإماميّة، ونقلت المصادر الإماميّة أنه آية الله مُحقَّق مدقق رفيع المنزلة عالم عظيم الشأن إمام ثقة ثقة عين جيد التصنيف:(...ومؤلفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر...)[5].

المقصد الثاني- مكانتة العلمية(H): إنْ العلَّامة الحلِّي(H)، حاز مرتبة علمية سامية تفوق بها على العلماء، وكان له ذكاء خارق للعادة، وبذكائه هذا وعلمه إستطاع أنْ يفحم أعلم علماء السنة بمناظراته العذبة الدقيقة، وبسببه تشيع السلطان خدابنده(6)، وكثير من الأمراء ثم كثير من الناس، وذلك لما شاهدوا لسان العلَّامة الحلِّي(H)، ينطق بالحق الذي لا ريب فيه، فنستطيع أنْ نقول وبكل صراحة بفضل هذا العالم تركزت أركان الإسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصّة أكثر مما كانا عليه، فلهذا العلَّامة الحلِّي(H)، حق كبير على المُسلمين عموماً والشيعة خصوصاً لا بُدّ وأنْ يقدروه[6].

يقول العلَّامة الحلِّي(H)، في الإجازة لبني زهرة بشأن المُحقَّق خواجة نصير الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت672ه)،(H)،...، وكان هذا الشّيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مُصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نوّر الله ضريحه، قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي عليّ بن سينا (ت427ه)، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثمَّ أدركه الموت المحتوم قدّس الله روحه[7].

وليست هناك أيّ إشارة تقودنا أنْ المُحقَّق الطوسي(ت672ه)،(H)، درس الفقه عند العلَّامة الحلِّي(H)، في حين كان ديدن العلماء في مثل هذه المواضع ذكر هذه الأمور، وعلاوة على ذلك ذكر العلَّامة الحلِّي(H)، أنَّ للطوسي(H)، مُصنفات في الأحكام الشرعية، وقد وصفه:(أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية)[8].

ويمكنُ الجمع بين ولادة العلَّامة سنة(648ه)،(H)، ووفاة المُحقَّق الطوسي سنة(ت672ه)،(H)، يعطينا خبراً بأن العلَّامة الحلِّي(H)، أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن(24)، سنة، ومن هذا يعلم أنْ نصير الطوسي(H)، لما وصف العلَّامة(H)، بالعالم الذي إذا جاهد فاق كان قبل وصول العلَّامة الحلِّي(H)، إلى سن24[9].

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 33 - 34.
(2) ينظر: إيضاح الأشتباه: العلَّامة الحلِّي(H)، 44.
(3) ينظر: تأسيس الشيعة: آية الله السّيّد حسن الصّدر(H)، 270 - 271.
(4) قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 34.
(5) الكنى والألقاب: الشّيخ عباس القمي(H)، 2 / 478، ينظر: أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 397.
(6) ينظر: مُختلف الشيعة: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 43.
(7) ينظر: غاية المُراد: الشهيد الأوّل (H)، 1 / 44، ينظر: أمل الآمال: الحر العاملي(H)، 2 / 299.
(8) بحار الأنوار: العلَّامة المجلسي(H)، 104 / 62.
(9) ينظر: أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 396.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وقبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلَّامة الحلِّي(H)، في ركاب نصير الدين الطوسي(H)، من الحلَّة إلى بغداد، فسأله عن اثني عشرة مسألة من مشكلات العلوم[1].

والذي يدل على غزارة علمه ما ذكره هو في إجازته لبني زهرة عند ذكره أستاذه شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الكيشي(ت695ه)،(6)، قال: كنت أقرأ عليه وأورد عليه إعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوما ويومين وثلاثة فتارة يجيب، وتارة يقول: هذا عجزت عن جوابه[2].

قال السّيّد بحر العلوم(ت1212ه)،(H):(صنف في كل علم كتباً، وآتاه الله من كل شئ سبباً، أمّا الفقه فهو أبو عذره وخوض بحره وله فيه إثنا عشر كتاباً هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء، وأمّا الأصول والرجال فإليه فيهما تشد الرحال وبه تبلغ الآمال وهو إبن بجدتها ومالك أزمتها، وأمّا المنطق والكلام فهو الشّيخ الرئيس فيهما والإمام)[3].

وقال السّيّد المرعشي النجفي(ت1411ه)،(H):(رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم، وأنه فاق علماء الإسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم ير له مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين، ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ما شهدت به الأعداء)[4].

وقال السّيّد محسن الأمين(ت1371ه)،(H):(برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصبا على العلماء والفحول، وقال في خطبة المُنتهى: أنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه ومن قبل أنْ يكمل له(26) سنة، سبق في فقه الشريعة، وألف فيه المُؤلفات المُتنوعة من مُطولات ومُتوسطات ومُختصرات، فكانت محط أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تدريساً وشرحاً وتعليقاً...)[5].

وأفاد الشّيخ عباس القمي(ت1359ه)،(H):(إمّا درجاته في العلوم ومؤلفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلما أتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر)[6].

وقال السّيّد مصطفى التفرشي(ق11ه)،(H):(ويخطر ببالي أنْ لا أصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده)[7].

المطلب الرابع: كبار أساتذته وماقالوا في حقه(H)

المقصد الاول كبار أساتذته(H)

قرأ العلَّامة الحلِّي(H)، على جم غفير من جهابذة عصره في شتى العلوم من الخاصّة والعامة كما روى عنهم وعن غيرهم ومنهم[8][9]:

أولاً- والده الشّيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلِّي(H)، أوّل من قرأ عليه فأخذ منه الفقه والأصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه الحديث.

ثانياً- خاله الشّيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلِّي، المُحقِّق الحلِّي(ت676ه)،(H)، أخذ منه الكلام والفقه والأصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره من مشايخه.

ثالثاً- الخواجة نصير الدين مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت672ه)،(H)، أخذ منه العقليات والرياضيات.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه: 5 / 396.
(2) ينظر: بحار الأنوار: العلاَّمة المجلسي(H)، 104 / 65 - 66.
(3) الفوائد الرجالية: السّيّد مهدى بحر العلوم(H)، 2 / 257 - 286.
(4) شرح إحقاق الحق: السّيّد المرعشي النجفي(H)، 1 / 62.
(5) أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 396.
(6) الكنى والألقاب: الشّيخ عباس القمي(H)، 2 / 478.
(7) نقد الرجال: السّيّد مصطفى التفرشي(H)، 2 / 70.
(8) ينظر: إرشاد الأذهان: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 39 - 44، ينظر: قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 21 - 25، ينظر: مُختلف الشيعة: العلَّامة الحلِّي(H)،1 / 21 - 25.
(9) ينظر: رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 359 - 360.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

يقول العلَّامة الحلِّي(H)، في الإجازة لبني زهرة بشأن المُحقَّق خواجة نصير الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت672ه)،(H)،...، وكان هذا الشّيخ(H)، أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مُصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نوّر الله ضريحه، قرأت عليه إلهيات الشفاء لأبي عليّ بن سينا (ت427ه)، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثمَّ أدركه الموت المحتوم قدّس الله روحه[1].

وذكر الحر العاملي(ت1104ه)،(H)، أنْ العلَّامة الحلِّي(H)، قرأ على المُحقَّق الطوسي(H)، في الكلام وغيره من العقليات والمُحقَّق الطوسي(H)، قرأ على العلَّامة(H)، في الفقه[2].

قال الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(ت1130ه)،(H)، إنْ هذا غير واضح من وجوه منها: أنه لم ينقل في أحد من الإجازات سوى أنه يروي العلَّامة الحلِّي(H)، عنه وأمّا العكس فلم يوجد في موضع واحد[3].

إنْ ما ذكره المولى الأفندي(H)، في غير محلَّه؛ لأنْ مثل قرآءة العلَّامة (H)، على نصير الدين الطوسي(H)، في علم وقرآءة الطوسي(H)، على العلَّامة(H)، في علم آخر كان متعارفاً في ذلك الزمان فإن كل عامل كان يتخصص في علم يمتاز به على بقية العلماء فهو يدرس الآخرين بما تخصص به ويدرس عنه نفس تلامذته بما تخصصوا به والشواهد على هذا المطلب كثيرة وهذا إنْ دل على شئ فإنما يدل على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلَّامة الحلِّي(H)، وعلى وجود الروح الصافية المُتواضعة المُتعطشة إلى طلب العلم عند العلماء آنذاك، وعدم نقل أحد لما ذكره الحر العاملي(ت1104ه)،(H)، لا يدل على عدم وجوده فكم من أشياء مهمة لم تنقل إلينا بل الذي لم ينقل إلينا أكثر مما نقل فما ذكره الحر العاملي(H)، لم يأت به من عند نفسه بل اعتمد فيه على مصدر مهم اقتنع بصحته فنقله[4].

رابعاً- إبن عم والدته الشّيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلِّي(ت689ه)،(H)، أو (ت690ه)،(H)، صاحب الجامع للشرائع.

خامساً- الشّيخ كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني(ت679ه)،(H)، صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة قرأ عليه العقليات وروى عنه الحديث.

سادساً- السّيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني(ت673ه)،(H)، صاحب كتاب البشرى المُحقَّقين أخذ عنه الفقه.

سابعاً- السّيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسيني(ت664ه)،(H)، صاحب كتاب الإقبال.

قال العلَّامة الحلِّي(H)، عند روايته عنهما كما في إجازته لبني زهرة: وهذان السّيّدان زاهدان عابدان ورعان وكان رضي الدين عليّ(6)، صاحب كرامات حكى لي بعضها وروى لي والدي(6) عنه البعض الآخر[5].

ثامناً- السّيّد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس(ت693ه)،(H)، صاحب فرحة الغري أخذ وروى عنه.

تاسعاً- الشّيخ مفيد الدين مُحَمَّد بن جهيم المعروف(بإبن جيهم)، والمُلقب (بمفيد الدين)،(ت680ه)،(H).

قال العلَّامة الحلِّي(H)، عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة :(وهذا الشّيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصوليين وكان الشّيخ الأعظم الخواجة نصير الدين مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(H)،...، وزير السلطان هولاكو، فأنفذه إلى العراق فحضر الحلَّة فاجتمع عنده فقهاء الحلَّة فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء إنْ كان واحد منهما مبرزا في فن كان

---

(1) ينظر: غاية المُراد: الشهيد الأوّل (H)، 1 / 44، ينظر: أمل الآمال: الحر العاملي(H)، 2 / 299.

(2) ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي(H)، 2 / 81 - 85.

(3) ينظر: رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 381.

(4) ينظر: قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 40.

(5) ينظر: بحار الأنوار: العلَّامة المجلسي(H)، 104 / 63 - 64.

الآخر ميرزا في فن آخر فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهّر(H)، وإلى الفقيه مفيد الدين مُحَمَّد بن جهيم(H)، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه)[1].

عاشراً- الشّيخ بهاء الدين عليّ بن عيسى الأربلي(ت692ه)، أو(ت693ه)،(H) صاحب كتاب كشف الغمة.

الحادي عشر- الشّيخ نجيب الدين مُحَمَّد بن نما الحلّي(ت680ه)،(H).

الثاني عشر الشّيخ نجم الدين عليّ بن عمر الكاتب القزويني الشافعي (ت675ه)،(H)، ويعرف بدبيران صاحب:(كتاب الشمسية) في المنطق.

قال العلّامة الحلّي(H)، في إجازته لبني زهرة:(كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة قرأت عليه شرح الكشف إلّا ما شد وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة)[2].

الثالث عشر- الشّيخ شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد القرشي الكيشي (ت695ه)،(6).

قال العلّامة الحلّي(H)، عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشّيخ كان من أفضل علماء الشافعية وكان من أنصف الناس في البحث كنت أقرأ عليه وأرود عليه إعتراضات في بعض الأوقات فيفكر ثم يجيب تارة وتارة أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال فأعادوه يوما ويومين وثلاثة فتارة يجيب وتارة يقول: هذا عجزت عن جوابه[3].

الرابع عشر- الشّيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي(ت681ه)،(6).

قال العلّامة الحلّي(H)، عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة :(وهذا الشّيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف له تصانيف حسنة في الأدب)[4].

الخامس عشر- الشّيخ برهان الدين النسفي الحنفي(ت687ه)،(6)[5].

قال العلّامة الحلّي(H)، عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة :(وهذا الشّيخ(H)، كان عظيم الشأن زاهداً مُصنفاً في الجدل إستخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مُصنفاته في الجدل وله مُصنفات مُتعددة)[6].

قال الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(ت1130ه)،(H)، في رياض العلماء، وهو يصف العلّامة الحلّي(H):(...، وكان وأفر التصنيف متكاثر التأليف أخذ وإستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصّة وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصّة بل من العامة أيضاً كما يظهر من إجازات علماء الفريقين)[7].

المقصد الثاني: كلمات العلماء بحقه: قال أستاذه نصير الدين الطوسي(ت672ه)،(H)، قال:(علام إذا جاهد فاق)[8].

وقال معاصره إبن داود الحلّي(ت740ه)،(H)، قال:(شّيخ الطائفة وعلّامة وقته وصاحب التحقّيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول)[9].

---

[1] المصدر نفسه:: 104 / 64.
[2] بحار الأنوار: العلّامة المجلسي(H)، 104 / 66.
[3] ينظر: المصدر نفسه: 104 / 66.
[4] المصدر نفسه: 104 / 65.
[5] الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن أيبك الصفدي(6)، 1 / 216.
[6] بحار الأنوار: العلّامة المجلسي(H)، 104 / 67، ينظر: تاريخ الإسلام: شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذهبي(6)، 15 / 317.
[7] رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 359.
[8] أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 396.
[9] رجال ابن داود: إبن داود الحلّي(H)، 78.

وقال الشهيد الأوّل(ت786ه)،(H):(شيخنا الإمام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين أبي منصور الحسن ابن المطهّر(H)[1].

وقال بعض تلاميذ الشّيخ مُحَمَّد بن مكي العاملي الجزيني (ت786ه)،(H):(وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنفة في العلوم المُختلفة مال مل يشتهر عن غيره، سيما في الأصول الإلهية، فإنه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كل كتاب نفيس)[2].

وقال الشهيد الثاني(H)، في إجازته للسّيّد عليّ الصائغ(ت980ه)،(H)، قال:(شّيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحق للحق، جمال الإسلام والمُسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمُتكلمين جمال الدين)[3].

وكذلك ما قالوه علماء العامة قال معاصره الصفدي(ت764ه)،(6)، في الوافي:(الإمام العلَّامة ذو الفنون...، عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي إشتهرت في حياته...، وكان يصنف وهو راكب...، وكان ابن المطهّر(H)، ريض الأخلاق، مُشتهر الذكر، تخرج به أقوام كثيرة ...، وكان إماماً في الكلام والمعقولات)[4].

وقال ابن حجر العسقلاني(ت852ه)،(6)، في اللسان:(عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم وكان آية في الذكاء)[5].

وقال يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت874ه)،(6)، في النجوم الزاهرة :(كان عالما بالمعقولات وكان رضى الخلق حليماً)[6].

وقال خير الدين الزركلي(ت1410ه)،(6)، في الأعلام:(الحسن، ويقال: الحسين بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، جمال الدّين، ويعرف بالعلَّامة: من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء، نسبته إلى الحلَّة في العراق، وكان من سكَّانها، مولده ووفاته فيها، له كتب كثيرة...، ثمَّ عدّ كتبه)[7].

وأجمل وصف نستطيع أن نصف به علامتنا(H)، أنه من شيعة الإمام جعفر الصّادق(A)، الذين وصفهم بأنهم:(أهل الورع والإجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الزهد والعبادة أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل مُحرم)[8].

توفيه فتكون وفاته(H)، ليلة السبت(21)، من المُحرم سنة(ت726ه)، كما هو موجود بخط الشّيخ بهاء الدين مُحَمَّد بن عليّ بن الحسن العودي العاملي الجزيني(H)، تلميذ الشّيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965ه)،(H)، فيكون عمره الشريف من الولادة (648ه)، إلى الوفاة(ت726ه)،(H)، ثمان وسبعون سنة وهذا موافق لما ذكره السّيّد محسن الأمين(ت1371ه)،(H)، في الأعيان[9].

ودفن في جوار أمير المؤمنين(A)، حامي الحمى، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية، وعند تعمير الروضة العلوية المطهّرة فتح باب ثانٍ من الإيوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة الحلّي(H)، في

---

(1) الأربعون حديثاً: الشهيد الأوّل(H)، 49.
(2) رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني(H)، 1 / 361، أعيان الشيعة: السّيّد محسن الأمين(H)، 5 / 397.
(3) رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني(H)، 2 / 1151 - 1152، بحار الأنوار: العلَّامة المجلسي(H)، 105 / 141.
(4) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(6)، 13 / 54.
(5) لسان الميزان: إبن حجر العسقلاني(6)، 2 / 317.
(6) النجوم الزاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي(6)، 9 / 267.
(7) الأعلام: خير الدين الزركلي(6)، 2 / 227 - 228.
(8) صفات الشيعة: أبي مُحَمَّد بن عليّ بن بابويه القمي(H)، 2.
(9) ينظر: المصدر نفسه: 5 / 396.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

حجرة صغيرة مُختصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شباك فولاذي، ويقابلها حجرة صغيرة أخرى هي قبر المُحقِّق الأردبيلي مُختصة به(ت993ه)،(H)[1].

المبحث الثاني: المُقاربات الفقهية لمس كتب التفسير والحديث والرقية وصور مس الصبي والكافر للمصحف الشريف

وهل يجوز للمُحْدِث مس أو لمس كتب التفسير والفقه وأحاديث النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، والأئمة(عليهم السلام)، وإنْ كان فيه آيات من القُرآن الكريم، ويمكن بيان هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حُكم مس كتب التفسير والفقه للمُحْدِث بالحدث الأكبر

يقول العلامة، يجوز للجُنب مس كتب التفسير للمُحْدِث والجُنب إجماعاً وهو ظاهر كلامه(H)[2].

وظاهرة، من عدم حُرمة مس للمُحْدِث كتب التفسير إلا إنْ التحريم يختص بمس آيات القُرآن المجيد.

وفي حُكم مسُ كتب الفقه للمُحْدِث بالحدث الأكبر: قائلًا:((لا يُحرم على المُحْدِث مس كتب الفقه[3]، ولو تضمنت به قرآناً إختص القُرآن بالتحريم))[4].

إلا إنه(رحمه الله)، حكم بجوز الجُنب والمُحْدِث مس كتب التفسير وغيرها:((وإنْ كان فيها آيات من القُرآن، عملاً بالأصل؛ ولأنه لا يقع عليها أسم المُصحف ولا تثبت لها حُرمة، أما الآيات الموجودة في الكتب إذا مسها ففي تناول التحريم له تردد، أقربه التحريم؛ لأن النّهي تعلق بكُل آيات القُرآن، ضرورة عدم المس له دفعة واحدة، وبإنضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها قرآناً))[5].

وإدعى الإجماع على جواز مس كتب التفسير[6].

المطلب الثاني: حُكم مس كتب أحاديث النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، والأئمة(عليهم السلام)، للمُحْدِث بالحدث الأكبر

ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى:

أولًا: حكم مس كتب احاديث النبي والأئمة(عليهم السلام): يرى العلامة، بجوز مس الجُنب كتب الأحاديث وهو محل إجماع الذي أستظهره(رحمه الله)[7]، والآيات الموجودة في الكتب إذا مسها المُحْدِث والجُنب ففي تناول التحريم له تردد أقربه التحريم؛ لأن النهي تعلَّق بكُل آيات القُرآن، ضرورة عدم المس له دفعة واحدة، وبإنضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها قرآناً[8].

وظاهر العلامة، لا يُحرم مس أو لمس أحاديث النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، والأئمة(عليهم السلام)، للمُحْدِث بالحدث الأكبر، إلا إن التحريم يتضمن مس الآيات[9].

ثانيًا: حُكم مس الرقية للمُحْدِث: ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام: العلَّامة الحلِّي(H)، 1 / 158.

(2) تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 92، الفرع: الثالث، 203، و2 / 85، مسألة:186، ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 136.

(3) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 136.

(4) المصدر نفسه: 1 / 136.

(5) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 2 / 155.

(6) ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 2 / 85، مسألة: 186.

(7) ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 92، ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 136.

(8) ظ: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 2 / 155.

(9) ظ: المصدر نفسه: 2 / 222، و1 / 136.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

1- مَفْهُومُ الرقية في اللغة: قال إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393ه)،(H)، في الصحاح:((والعوذة والمعاذة والتعويذ، كلّه بمعنى، ومعوذ الفرس: موضع القلادة، ودائرة المعوذ تُستحبّ، وقرأت المعوذتين بكسر الواو، وهما سورتان))[1].

2- مَفْهُومُ الرقية في الإصطلاح:((هي العوذة التي تقال أو تحمل لأجل بعض النتائج الصالحة أو الفاسدة، فإن صح تأثيرها فقد توجب قتل شخص ظلماً أو ذهاب بعض المنافع منه يعني الفعاليات الحياتية لأعضائه كالسمع والبصر والنشاط الجنسي أو الحركي، فتوجب ذهابها، ويكون عليها القصاص أو الدية، إذ لا يفرق في أسباب الإعتداء بين أنْ يكون بسبب مادي كالضرب أو سحري كالعوذة والرقية))[2].

والمعنى واضح بعد إنْ عرفت الإشتراك في الأسماء واحد هذا في اللغة، إمّا في الإصطلاح فتستعمل لأغراض شتى فمنها ما هو شفاء وللحفظ ككتابة الآيات القرآنية والأدعية وغيرها وتعلَّق على عنق أو كتف الإنسان وهذا مما لا خلاف فيه والعمل فيه صالحاً، وأخرى مذموم ويستعمل لأغراض الأذى وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه من أنه مذموم وحرم في الوقت نفسه.

3- **حُكم كتابة الرقية ومسها للمُحْدِث:** ويجوز كتابة القُرآن من غير مس للمُحْدِث[3].

وظاهر العلامة:((يُحرم مس الكتابة دون الهامش والأوراق والجلد والتعليق والحمل له بغلاف أو بغير غلاف))[4].

المطلب الثالث: تحقيق العلامة الحلي(H)، في آيات القُرآن الكريم والروايات (مس الرقية وكتابتها من غير طهارة للمُحْدِث))

ويمكن الإستناد إلى بعض الروايات الذي ذكرها(رحمه الله)، في طيات كتبه والإستدلال بها ومنها: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه مُوسى بن جعفر(عليهم السلام)،((عن الرجل يحل له أنْ يكتب القُرآن في الألواح، والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا))[5][6].

وفي المُختلف للدليل[7]:

أولاً: لقوله تعالى:Π **لا يَمَسُّه إلَّا المُطَهَّرُونَ** O[8].

ثانيًا: وخبر حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن إسماعيل بن أبي عبد الله في الرواية المُتقدمة[9].

ثانيًا: وخبر أبي بصير(رحمه الله)، عن أبي عبد الله (عليهم السلام)، في الخبر المُتقدم[10].

ثالثًا: وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن(عليهم السلام)، قال :((المُصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جُنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه))[11]، إنْ الله تعالى يقول:Π **لا يَمَسُّه إلَّا المُطَهَّرُونَ** O[12].

رابعًا: وروي في الصحيح عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه مُوسى بن جعفر(عليهم السلام):((عن الرجل يحل له أنْ يكتب القُرآن في الألواح، والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا))[13].

---

(1) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، 2 / 567، ظ: تاج العروس: السيد مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، 5 / 380.
(2) ما وراء الفقه: السيد مُحَمَّد صادق الصدر، 9 / 254.
(3) ظ: نهاية الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 20، ظ: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 2 / 155، ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 136، ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 85، مسألة: 185.
(4) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 135، فرع: أ، و1 / 241.
(5) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 127، ح: 36.
(6) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 2 / 151.
(7) ظ: مُختلف الشيعة: العلامة الحلي، 1 / 305.
(8) سورة الواقعة:آية: 79.
(9) ظ: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 126 - 127، ح: 33، ظ: الإستبصار: الشيخ الطوسي، 1 / 113، ح: 1.
(10) المصدر نفسه: 1 / 127، ح: 34، المصدر نفسه: 1 / 113، ح: 2.
(11) المصدر نفسه: 1 / 127، ح: 35، المصدر نفسه: 1 / 113 - 114، ح: 3.
(12) سورة الواقعة:آية: 79.
(13) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 127، ح: 36.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

والظَّاهر: إنه نفى الحل مع المُباشرة للكتابة.

وخلاصة ما تقدم:((إن النهي عن مسه؛ إنما هو لما فيه من أسم الله تعالى، أو الآيات القرآنية، والروايتان، وإنْ كانتا في الحائض إلا أنّهما مؤيدتان للمطلوب، لإشتراك الجُنب والحائض في كثير من الأحكام، ويؤيده أيضاً: أنّه هو المُناسب[1]، للتعظيم، بل لا يبعد دعوى كون مسّ الجُنب والحائض بنظر أهل الشرع توهيناً، وربما يستدلّ له: بفحوى النهي عن مس كتابة القُرآن في ظاهر الآية))[2].

((وإنْ غير المُتطهر لا يجوز له أنْ يمس خط المُصحف، وذلك لما دل على أنْ من لم يكن على وضوء لا يمس الكتابة، كما في مُوثقة أبي بصير(رحمه الله)[3]، فإنّه يدلّنا على أن مس الكتاب؛ إنما يجوز للمُتطهر من الحدث، وأما المُحْدِث بالأصغر أو الأكبر فلا يجوز له أنْ يمس الكتاب[4]))[5].

المطلب الرابع: مس الصبي المُميز والكافر للقُرآن الكريم

وهل يجوز للصبي والكافر مس أو لمس القُرآن الكريم، ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا: حُكم مس الصبي للقرآن الكريم: قال العلامة(رحمه الله)، إن((كُل ما يُحرم على البالغ فعله، يُمنع الصبي منه[6]، ولا يُحرم على الصبي المُميز المس، لعدم التكليف في حقه، نعم ينبغي للولي منعه منه، فإن البالغ؛ إنما منع منه للتعظيم، والصبي أنقص حالاً منه))[7].

وفي موضع((يمنع الصبي من مس كتابة القُرآن[8]، لعدم الشرط في حقه، ولا يتوجه النهي إليه، لعدم قبوله للتكليف، وكذا المجنون...، ولو توضأ الصبي جاز له المس، لإرتفاع حدثه على إشكال))[9].

وظاهر العلامة(H)، موارد:

1- إن كُل ما يُحرم على البالغ فعله، يُمنع الصبي منه ومنها مس كتابة القُرآن الكريم.

2- ينبغي للولي منع الصبي من المس، فإن البالغ إنّما منع منه للتعظيم، والصبي أنقص حالاً منه، ولو توضأ الصبي جاز له المس.

3-((إن التّحريم من باب خطاب الشرع المُختصّ بالمُكلف، فلا يمنع الصبي منه لعدم التّكليف، نعم، يُستحب للولي منعه تمريناً))[10].

والظاهر إن المنع تمريناً يدخل في المسائل المعنوية.

ثانيًا: حُكم مس الكافر للقُرآن الكريم: قال العلامة(رحمه الله):((يجوز الإستيجار لتعليم القُرآن إذا كان من يعلمه مُسلماً أو كافرا يرجى إسلامه فإن كان لا يرجى إسلامه لا يعلمه الكافر))[11].

وظاهر العلامة ثلاثةُ موارد:

أولاً: إشترط (رحمه الله)، في تعليم الكافر القُرآن الكريم إذا رجى إسلامه يجوز تعليمه، وهذا خارج عما نحن فيه.

---

(1) **ويقصد بالأنسب**:((الأنسب: يرادف الأشبه، والأشبه: أي: بما دل عليه أصول المذهب من العمومات والإطلاقات في الأدلة))، التنقيح الرائع: المُقداد السيوري، 1 / 9.
- والأشبه:((أي: بما دل عليه أصول المذهب من العمومات والإطلاقات في الأدلة))، التنقيح الرائع: المُقداد السيوري، 1 / 9، وفي المدخل:((الأشبه: الذي تدل عليه أصول المذهب من المعمولات أو الإطلاقات في الأدلة))، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 92.

(2) مُصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، 3 / 289.

(3) ظ: الكافي: الشيخ الكليني، 3 / 50، ح: 5، ظ: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 127، ح: 34، الإستبصار: الشيخ الطوسي، 1 / 113، ح: 2.

(4) ويقصد به الكتابة لا الكتاب كما وردّ في أحد كتابي الأخبار للشّيخ الطوسي، أيّ: في تهذيب الأحكام، 1 / 126- 127، ح: 33.

(5) شرح العروة الوثقى(الطهارة)، تقرير بحث السيد الخوئي للغروي، 7 / 341.

(6) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 10 / 57، ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 542.

(7) نهاية الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 20.

(8) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 1 / 135، ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 85.

(9) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 2 / 154.

(10) روض الجنان: الشهيد الثاني، 1 / 145.

(11) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي(H)، 2 / 302.

ثانيـــاً: إمـــا اذا لـــم يرجـــى إســـلامه لا يجـــوز تعلـــيم الكـــافر القُـــرآن الكـــريم بعتبـــاره (نجس)، وهو ظاهر كلام العلامة الحلي، وهذا أيضاً خارج عما نحن فيه.

ثالثاً: وبقي في المقام مورداً وهو إذا رجى إسلامه يجوز تعليمه؟ هل التعليم عن ظهر قلب أم في القُرآن الكريم، الظاهر يجوز تعليمه عن ظهر قلب وبالكتاب العزيز؛ ومس الكتابة يُحرم.

المبحث الثالث: النية والتيمم لمس القُرآن الكريم وقراءته

المطلب الأول النية في التيمم لمس القرآن الكريم

فهل يُشترط النية في التيمم للمس القُرآن الكريم وقراءته أم لا؟ ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: مَفْهُـومُ النيـة فـي اللغـة: قـال الجـوهري(ت393ه)،(6)، فـي الصـحاح:((نويت نيـة ونـواة، أيّ: عزمتّ))[1].

ثانياً: مَفْهُومُ النية في الإصطلاح: النية هي((عبارة عن القصد الحال في القلب...))[2].

ثالثـاً: مَفْهُـومُ التـيمم فـي اللغـة: قـال إسـماعيل بـن حمـاد(ت393ه)،(H)، فـي الصـحاح:(يمم: يّمّمتـه، قصدته...، وتيمّمته: تقصدته، وتّيمّمت الصّعيد للصَلاة...))[3].

رابعاً: مَفْهُومُ التيمم في الإصطلاح:((وهو العجز عن إستعمال الماء، وللعجـز أسباب ثلاثـةُ: الأول: عـدم التمكن من حصول الماء، والثاني: الخوف علـى الـنفس أو المـال، أو مـن لـص أو سـبع...، والثالـث: عـدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه))[4].

خامسًا شرط النية في التيمم والتسمية له: ففي هذا الموضع يمكن بيان:

1- شرط النية في التيمم:((تجب النية، فـي الوضـوء والغسـل والتـيمم[5]، لقولـه تعـالى:Π **وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ** O[6]، والوضوء عبادة، وقـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم):((إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكُل إمرئ ما نوى))[8][7].

2- ذهب العلامة(رحمه الله):((وجوب النية في التيمم بإجماع علماء الإسلام))[9].

3- حُكم التسمية للتيمم: وهو قول(**بسم الله الرحمن الرحيم**)، قال في التذكرة:(ليسـت التسـمية شـرطاً فـي التيمم))[10].

المطلب الثاني: حُكم التيمم للمس القُرآن الكريم وقراءته

إن التيمم((يُستباح به كُـل مـا يستباح بالمائيـة[1]، ويجـوز لكُـل مـا يتطهـر لـه مـن فريضـة ونافلـة، ومـس مُصحف، وقراءة عزائم، ودخـول مسـاجد وغيرهـا، لقـول الإمـام الصـادق(عليه السـلام)،(فـإن الله جعـل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً))[2][3].

---

(1) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، 6 / 2516،(مادة: نوى)، ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بـن زكريـا، 5 / 366،(مادة: نوى).

(2) نهاية الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 445.

(3) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، 5 / 2064،(مادة: يمم)، ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريـا، 6 / 152.

(4) قواعد الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 236 - 237.

(5) قـال العلامـة الحلـي، فـي الطّائفـة الأوّلـى:((منهم: الإماميـة، وقـال مالك(رحمـه الله)، والشـافعي(رحمه الله)، وأحمـد بـن حنبل(رحمه الله)...، بوجوب النية))، الرسالة السعدية: العلامة الحلي، 85.

(6) سورة البينة:آية: 5.

(7) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 4 / 186، ح: 1 - 2.

(8) الرسـالة السـعدية: العلامـة الحلـي، 85 – 86، ظ: تـذكرة الفقهـاء: العلامـة الحلـي، 1 / 139، ظ: نهايـة الأحكـام: العلامـة الحلـي(H)، 1 / 203، ظ: قواعـد الأحكـام: العلامـة الحلـي(H)، 1 / 238، ظ: الّتفسير الكاشف: الشّيخ مُحَمَّد جواد مغنيـة، 6 / 173، و7 / 595، ظ: التفسير المُبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 816.

(9) جامع المقاصد: المُحقَّق الكركي، 1 / 488.

(10) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 2 / 190.

وظاهر العلامة:((إذا تيمم للنفل إستباح مس المُصحف، وقراءة القُرآن إنْ كان تيممه عن جنابة، ولو تيمم المُحْدِث لمس المُصحف، أو الجُنب لقراءة القُرآن إستباح ما قصده))[4].

وفي تحقيق العلامة الحلي(H)، في آيات القُرآن الكريم والروايات ((التيمم للمس القُرآن الكريم وقراءته)): قال:((يجوز التيمم لكُل ما يتطهر له من فريضة، ونافلة، ومس مُصحف، وقراءة عزائم، ودخول مساجد، وغيرها...، لنا: قوله تعالى:Π **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** O[5]، ثمَّ قال:Π **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** O[6]...، ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ الطوسي(ت460ه)،(H)، في الصحيح عن مُحَمَّد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،((فإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهّوراً))[7]؛ ولأنه يُستباح بطهارة الماء هذه الأشياء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة))[8].

((ثم أنْ المُستفاد ظاهراً من كلام العلامة، في المُنتهى إجماع علمائِنا على أنْ التيمم بدلاً من الغسل مبيح لدخول المسجدين واللبث فيما عداهما وكذا مس خط المُصحف عند علمائِنا))[9].

وظاهر البحث إن:(التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى:Π **وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ** O[10][11].

ويؤيد ذلك ما أورده السيد مُحَمَّد جواد العاملي(رحمه الله)، قائلاً:((لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل يعني من الصَلاة إستباح مس المُصحف وقراءة القُرآن إنْ كان التيمم عن جنابة، قال: ولو تيمم المُحْدِث لمس المُصحف والجُنب لقراءة القُرآن إستباح ما قصده[12]، وفي محل آخر من التيمم قال: إذا نوى الفريضة إستباح النافلة وكذا يستبيح مسّ المُصحف ووطئ الحائض[13]، ولو نوى هذه الأشياء إستباح الباقي عندنا والفريضة عندنا[14]، فقد إشتمل كلام العلامة، هذا على إجماعات على الظَّاهر))[15].

وإن الأسباب المُبيحة للتيمم مُشتركة بين المُحْدِث والمُجنب حتى إن الجُنب لو حصل له أحد هذه الأسباب ساغ له التيمم، وهو مذهب علمائِنا أجمع للأخبار[16]:

أولاً: قوله تعالى:Π **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** O[17]، وذلك ثابت في حقّ كُل فاقد.

ثانياً: ما رواه الشيخ الطوسي(ت460ه)، في الصحيح من حديث إبن سنان، في قول أبي عبد الله (عليه السلام)،((إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جُنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى))[18].

---

(1) إرشاد الأذهان: العلامة الحلي، 1 / 235، ظ: تلخيص المرام: العلامة الحلي، 16، ظ: قواعد الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 240، ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 148، مسألة: 467، ظ: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 3 / 148.

(2) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 404، ح: 2.

(3) نهاية الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 215، ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، 1 / 153.

(4) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 2 / 207، و2 / 187.

(5) سورة النساء:آية: 42، سورة المائدة: آية: 6.

(6) سورة النساء:آية: 42.

(7) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 404، ح: 2.

(8) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 3 / 147 - 148، ظ: التّفسير الكاشف: الشّيخ مُحَمَّد جواد مغنية، 2 / 332.

(9) مشارق الشموس: المُحقَّق الخوانساري، 17 – 20.

(10) سورة المائدة:آية: 5.

(11) جامع المقاصد: المُحقَّق الكركي، 1 / 505 - 506.

(12) ظ: المصدر نفسه: 2 / 207.

(13) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 2 / 189.

(14) ظ: المصدر نفسه: 2 / 189.

(15) مفتاح الكرامة: السّيّد مُحَمَّد جواد العاملي، 1 / 123.

(16) ظ: مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 3 / 41 – 43، ظ: التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 2 / 329.

(17) سورة النساء:آية: 43، سورة المائدة:آية: 6.

(18) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 193، ح: 30، الإستبصار: الشيخ الطوسي، 1 / 159، ح:2.

ثالثـــاً: كـــذا فـــي روايـــة ابـــن يعقـــوب، عـــن الحلبـــي، قـــال: ســـمعت أبـــي عبـــد الله (عليه السلام) يقول:((إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جُنباً فليمسح من الأرض ويصّلي، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى))[1].

رابعاً: وفي رواية مُحَمَّد بن مُسلم في الصحيح، عن أحدهما(عليهم السلام)، في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال:(يتيمم ولا يتوضأ))[2]؛ ولأنّه حدث فيجوز التيمم منه عند عدم الماء كالأصغر.

وأخرى ورد في كلامه، موردين:

1- فمرة يطلق مس المُصحف: والظاهر مس جلده وغلافه غير خطوطه، أي إنْ:((المُراد مس ما عدا كتابة القُرآن من الورق والجلد))[3]، أيَّ: مسه للجُنب.

2- ومرة يطلق مس خط المُصحف: إي: يجوز للمُتيمم مس خطة وهذا بين، عند العلامة الحلي.

الخاتمة والنتائج

1- يختص التحريم بمس خط القُرآن الكريم للمُحدث والجُنب، ولا يشمل مس غلافه أو هوامشه أو كتب التفسير والفقه إجمالاً.

2- يجوز للمُحدث والجُنب مس كتب الأحاديث والتفسير والفقه إجماعاً، شريطة عدم ملامسة الآيات القرآنية الواردة فيها.

3- تجوز كتابة الرقية والآيات القرآنية للمُحدث من غير مس للخط، مع مراعاة الغرض منها سواء كان شفاءً أو حفظاً.

4- لا يحرم المس على الصبي المميز لعدم التكليف؛ لكن ينبغي للولي منعه تمريناً وتعظيماً لشأن القرآن.

5- يجوز تعليم الكافر القُرآن ومس الكتابة إذا رُجي إسلامه، مع بقاء الحرمة في حال عدم الطهارة أو اليأس من إسلامه.

6- يقوم التيمم مقام الطهارة المائية في استباحة مس المصحف وقراءة سور العزائم لدخوله في مفهوم الطهور.

7- يدور النهي عن المس حول التعظيم ومنع التوهين، فكل ما عُدّ توهيناً للمصحف بنظر أهل الشرع فهو منهي عنه.

المصادر والمراجع

القُرآن الكريم

١. **أجوبة المسائل المهنائية** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مطبعة الخيام، قم، إيران، ط1 - 1401هـ.

٢. **الأربعون حديثاً** :محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت 786هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، نشر: مدرسة الإمام المهدي، قم، إيران، ط1 - 1407هـ.

٣. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ الشيخ خليل الرزق المازندراني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط1 - 1410هـ.

٤. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1 - 1410هـ.

---

(1) الكافي: الشيخ الكليني، 3 / 63، ح: 3.

(2) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 1 / 405، ح: 10.

(3) الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، 3 / 136.

٥. **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار** :أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (الشيخ الطوسي)،(ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4 - 1363ش.
٦. **الأعلام** :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15 - 2002م.
٧. **أعيان الشيعة** :السيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي (ت 1371هـ)، تحقيق وطبع: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م.
٨. **أمل الآمال في علماء جبل عامل** :محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحُر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، ط2 - 1362 ش / 1404هـ.
٩. **إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط1 - 1411هـ.
١٠. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** :الملا محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (العلامة المجلسي) (ت 1110هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3 - 1403هـ - 1983م.
١١. **تاج العروس من جواهر القاموس** :السيد مُحَمَّد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، الكويت.
١٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1 - 2003م.
١٣. **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام** :آية الله السيد حسن الصدر الموسوي الكاظمي (ت 1354هـ)، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1 - 1389هـ - 1970م.
١٤. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، إيران، ط1 - 1420هـ.
١٥. **تذكرة الفقهاء** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، إيران، ط1 - 1414هـ.
١٦. **التفسير الكاشف** :الشيخ مُحَمَّد جواد بن الشيخ محمود مُغنية (ت 1400هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3 - 1981م.
١٧. **التفسير المُبين** :الشيخ مُحَمَّد جواد بن الشيخ محمود مُغنية (ت 1400هـ)، نشر: دار الجواد، بيروت، لبنان، ط1 - 1425هـ.
١٨. **تلخيص المرام في معرفة الأحكام** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ هادي اليوسفي، نشر: بعثة القيادة الدينية، طهران، إيران.
١٩. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** :جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلي (الفاضل المقداد) (ت 826هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط1 - 1404هـ.
٢٠. **تهذيب الأحكام** :أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (الشيخ الطوسي) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4 - 1407هـ.
٢١. **جامع المقاصد في شرح القواعد** :نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (المُحقَّق الكركي) (ت 940هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط2 - 1411هـ.
٢٢. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** :الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت 1186هـ)، تحقيق: الشيخ محمد تائيد الإيرواني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

٢٣. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم، إيران، ط1 - 1417هـ.
٢٤. **رجال ابن داود** :تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ابن داود الحلي) (ت بعد 707هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، نشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، 1392هـ - 1972م.
٢٥. **الرسالة السعدية** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مطبعة الخيام، قم، إيران، ط1 - 1402هـ.
٢٦. **رسائل الشهيد الثاني** :زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 966هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط1 - 1421هـ.
٢٧. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان** :زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 965هـ)، تحقيق: مختص بمركز الأبحاث الإسلامية، نشر: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ط1 - 1402هـ.
٢٨. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** :السيد محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري (ت 1313هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، نشر: مكتبة إسماعيليان، قم، إيران، 1392هـ.
٢٩. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** :زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 966هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، النجف الأشرف، العراق، ط2 - 1398هـ.
٣٠. **رياض العلماء وحياض الفضلاء** :الميرزا عبد الله بن عيسى بن محمد صالح الأفندي الأصبهاني (ت نحو 1130هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مطبعة الخيام، قم، إيران، 1401هـ.
٣١. **شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل** :السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (ت 1411هـ)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، إيران، 1409هـ.
٣٢. **شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة** :(تقرير بحث السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت 1413هـ)، بقلم: الشيخ رضا الغروي، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، إيران.
٣٣. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية** :(أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4 - 1987م.
٣٤. **صفات الشيعة** :أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت 381هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي، نشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم، إيران، 1410هـ.
٣٥. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد** :محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت 786هـ)، تحقيق: السيد رضا المختاري، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، إيران، ط1 - 1414هـ.
٣٦. **الفوائد الرجالية** :السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي (بحر العلوم) (ت 1212هـ)، تحقيق: محمد صادق وبحر العلوم، نشر: مكتبة الصادق، طهران، إيران، ط1 - 1363 ش.
٣٧. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام** :جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط1 - 1413هـ.
٣٨. **الكافي** :أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4 - 1407هـ.
٣٩. **الكنى والألقاب** :الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ت 1359هـ)، نشر: مكتبة الصدر، طهران، إيران، ط5 - 1409هـ.
٤٠. **لسان الميزان** :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بـ الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط3 - 1406هـ - 1986م.

٤١. **ما وراء الفقه :**السيد مُحَمَّد صادق بن محمد محمد صادق الصدر (ت 1419هـ)، تحقيق ونشر: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1 - 1999م.
٤٢. **مجموعة الفتاوى :**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ - 1995م.
٤٣. **مُختلف الشيعة في أحكام الشريعة :**جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2 - 1413هـ.
٤٤. **مدخل إلى علم الفقه :**الشيخ علي حازم (مؤلف معاصر)، نشر: دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1 - 1421هـ - 2000م.
٤٥. **مشارق الشموس في شرح الدروس :**المحقق حسين بن محمد الخوانساري (ت 1098هـ)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران.
٤٦. **مُصباح الفقيه :**آقا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت 1322هـ)، تحقيق: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، نشر: المؤسسة الجعفرية، قم، إيران، ط1 - 1416هـ.
٤٧. **معجم البلدان :**شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط2 - 1995م.
٤٨. **مُعجم مقاييس اللغة :**أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.
٤٩. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة :**السّيّد مُحَمَّد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت 1226هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم, إيران، ط1 - 1419هـ.
٥٠. **مُنتهى المطلب في تحقيق المذهب :**جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط1 - 1412هـ.
٥١. **موسوعة طبقات الفقهاء :**اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، بإشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، إيران، ط1 - 1418هـ.
٥٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :**يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الأتابكي (ت 874هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د.ت).
٥٣. **نقد الرجال :**السيد مصطفى بن الحسين الحسين التفرشي (ت ق 11هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث، قم، إيران، ط1 - 1418هـ.
٥٤. **نهاية الأحكام في معرفة الأحكام :**جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت 726هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ط2 - 1410هـ.
٥٥. **الوافي بالوفيات:**صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م.